

المحرر الوجيز

. @ 156

وقوله تعالى ! 2 2 ! تعظيم للشنعة والذنب الذي أتوه ومعلوم أنه لا يقتل نبي بحق ولكن من حيث قد يتخيل متخيل لذلك وجها فصرح قوله ! 2 2 ! عن شنعة الذنب ووضوحه ولم يجترم قط نبي ما يوجب قتله وإنما أتاح الله تعالى من أتاح منهم .

وسلط عليه كرامة لهم وزيادة في منازلهم كمثل من يقتل في سبيل الله من المؤمنين قال ابن عباس وغيره لم يقتل قط من الأنبياء إلا من لم يؤمر بقتال وكل من أمر بقتال نصر .
وقوله تعالى ! 2 2 ! رد على الأول وتأكيد للإشارة إليه والباء في ! 2 2 ! باء السبب و
^ يعتقدون ^ معناه يتجاوزون الحدود والاعتداء تجاوز الحد في كل شيء وعرفه في الظلم
والمعاصي \$ سورة البقرة 62 - 64 \$.

اختلف المتأولون في المراد ب ! 2 2 ! في هذه الآية فقال سفيان الثوري هم المنافقون في أمة محمد صلى الله عليه وسلم كأنه قال ! 2 2 ! في ظاهر أمرهم وقرنهم باليهود ! 2 2 !
! ثم بين حكم من آمن بالله واليوم الآخر من جميعهم فمعنى قوله ! 2 2 ! في المؤمنين المذكورين من حقق وأخلص وفي سائر الفرق المذكورة من دخل في الإيمان .
وقالت فرقة ! 2 2 ! هم المؤمنون حقا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقوله ! 2 2 ! يكون فيهم بمعنى من ثبت ودام وفي سائر الفرق بمعنى من دخل فيه .

وقال السدي هم أهل الحنيفية ممن لم يلحق محمدا صلى الله عليه وسلم كزيد بن عمرو بن نفيل وفس بن ساعدة وورقة بن نوفل ! 2 2 ! كذلك ممن لم يلحق محمدا صلى الله عليه وسلم إلا من كفر بعبادة الله عليه السلام ! 2 2 ! كذلك ممن لم يلحق محمدا صلى الله عليه وسلم ! 2 2 !
كذلك قال إنها نزلت في أصحاب سلمان الفارسي وذكر له الطبري قصة طويلة وحكاها أيضا ابن إسحاق مقتضاها أنه صحب عبادة من النصارى فقال له آخرهم إن زمان نبي قد أطل فإن لحقته فأمن به ورأى منهم عبادة عظيمة فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ذكره له خبرهم وسأله عنهم فنزلت هذه الآية .

وروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في أول الإسلام وقرر الله بها أن من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن بقي على يهوديته ونصرانيته وصابئيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر فله أجره ثم نسخ ما قرر من ذلك بقوله تعالى ! 2 2 ! آل عمران 85 وردت الشرائع كلها إلى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم